الاستدراكات الأصولية لابن رشيق المالكي على أبي حامد الغزالي في القياس من خلال كتابه لباب المحصول

The Fundamental Objections of Ibn Rushiq al-Maliki to Abu Hamid al-Ghazali on Analogical Reasoning, as Set Out in His Book *luBab al-Mahsul

10.35781/1637-000-181-001

د. فهد بن محمد سفر المطيري*

*أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الطائف

الملخص

يهدف البحث إلى جمع استدراكات ابن رشيق المالكي المتوفى سنة 632هـ، على أبي حامد الغزالي المتوفى سنة 505هـ، في كتابه (لباب المحصول من علم الأصول) الذي وضعه اختصاراً لكتاب: (المستصفى من علم الأصول).

والمنهج في هذا البحث قائم على الاستقراء والتحليل للمواضع التي استدركها ابن رشيق رحمه الله، على كلام الغزالي في (المستصفى)؛ وهي: استدراكه عليه في أنه ألغى القياس من جملة الأدلة، واستدراكه عليه في حد القياس الذي ذكره، وفي تقديمه الكلام على مجاري العلل قبل الخوض في إثبات القياس، وفي قوله بجريان القياس في النفي الأصلي، وفي تعريفه لقياس الشبه، وفي إهماله ذكر قوادح القياس في كتابه: (المستصفى).

والبحث قد اشتمل على تعريفٍ مختصرٍ بالإمامين وكتابيهما، وتضمن نتائج؛ منها: أن لباب المحصول قد احتوى على مسائل وتحريرات زائدة على ما في المستصفى، وأن عبارات ابن رشيق في استدراكاته مُنبئةٌ عن ثقته بقوله، دالةٌ على استقلال رأيه، وأن آراءه الأصولية في كتابه: (لباب المحصول) جديرة بالعناية والبحث.

الكلمات المفتاحية: ابن رشيق؛ لباب المحصول؛ الاستدراكات الأصولية؛ القياس؛ الغزالي.

ISSN : 2410-1818

The Fundamental Objections of Ibn Rushiq al-Maliki to Abu Hamid al-Ghazali on Analogical Reasoning, as Set Out in His Book *luBab al-Mahsul

Dr Fahad bin Muhammad Safar Al-Mutairi*

*Assistant Professor of the Principles of Islamic Jurisprudence at Taif University

Abstract

This research paper is entitled: 'Ibn Rushiq al-Maliki's Objections to Abu Hamid al-Ghazali on Qiyas, as set out in his book *Lubab al-Mahsul*', by dr. Fahd bin Muhammad al-Mutairi.

It contains a collection of the comments made by Ibn Rushiq al-Maliki, who died in 632 AH, of Abu Hamid al-Ghazali, who died in 505 AH, in his book *Lubab al-Mahsul min 'Ilm al-Usul*, which he compiled as an abridgement of the book *Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul*.

The methodology adopted in this study is based on an inductive analysis of the points on which Ibn Rushiq, may God have mercy on him, raised objections to al-Ghazali's remarks in *Al-Mustasfa*; namely: his criticism of al-Ghazali for excluding analogy (qiyās) from the set of proofs; his criticism of the definition of analogy provided by al-Ghazali; his criticism of al-Ghazali's prioritisation of discussing the chains of reasoning before delving into the validation of analogy; his criticism of al-Ghazali's assertion that analogy applies to original negation; his criticism of al-Ghazali's definition of analogy by resemblance; and his criticism of al-Ghazali's omission of the invalidators of analogy in his book *Al-Mustasfa.*

The research included a brief introduction to the two Imams and their works, and presented a number of findings; amongst them: that *Lubab al-Mahsul* contained issues and elaborations not found in *Al-Mustasfa*; that Ibn Rushiq's wording in his corrections reflects his confidence in his own statements and indicates the independence of his judgement; and that his usul al-fiqh views in his book: *Lubab al-Mahsul* are worthy of attention and further study.

Keywords: Ibn Rushiq; *Lubab al-Mahsul*; *Al-Istidrakāt al-Usuliyyah*; analogy; al-Ghazali.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من أسباب ترقي العلوم وتطور الفهوم، استدراك الأئمة بعضهم على بعض، وتدقيقهم في العبارات، وإبداء الملحوظات واستظهار المشكلات، طلبًا لتحرير المسائل وتجويد الدلائل.

وإن مما يميز استدراكات أئمة العلم نأيهم عن التعرض للأشخاص وبعدهم عن انتقاص ذوات من تقدمهم، بل يحفظون مكانتهم، ويعرفون لهم سابقتهم.

ومن أولئك الأعلام: الحسين بن رشيق المالكي المتوفى سنة 632هـ، فقد عمد إلى كتاب المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة 505هـ، ووضع عليه مختصرًا سماه: (لباب المحصول في علم الأصول)، واتبعه في ترتيبه وعباراته في الجملة؛ إلا أنه أورد في بعض المواضع من مختصره استدراكاتٍ على أبي حامد الغزالي؛ وهي دالة على علم ابن رشيق رحمه الله ودقة فهمه وتمكنه من مسائل الأصول.

وقد رأيت أن أتتبع هذه الاستدراكات في باب القياس، وأجمعها، في بحثٍ سميته: (**الاستدراكات الأصولية لابن رشيق المالكي على أبي حامد الغزالي في القياس من خلال كتابه لباب المحصول**).

وأسأل الله الإعانة

ISSN : 2410-1818

مشكلة البحث وأسئلته:

تتلخص مشكلة البحث في استدراكات ابن رشيق في كتابه لباب المحصول في علم الأصول الذي اختصر فيه المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي؛ وذلك يستدعي تتبعها، والنظر في ما تضمنته من إضافات علمية.

وفي هذا البحث إجابة لأسئلة؛ منها: ما أسباب هذه الاستدراكات؟ وهل أضافت هذه الاستدراكات قيمة علمية يمكن الإفادة منها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث في الأساس إلى جملة من الأهداف؛ منها:

1) جمع استدراكات الفقيه ابن رشيق المالكي على أبي حامد الغزالي وذلك من خلال كتابه لباب المحصول في علم الأصول.
2) الوقوف على أسباب هذه الاستدراكات، وما تضمنته من فوائد ونكاتٍ علمية.
3) إظهار شيء من القيمة العلمية لكتاب (لباب المحصول في علم الأصول) للفقيه ابن رشيق المالكي رحمه الله.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا البحث، من خلال أمور تُبينها النقاط الآتية:

1) أن فيه إبرازًا لآراء عالم جمع بينه الفقه والأصول، وتميز بشخصية مستقلة، وهو صاحب نظرٍ ناقدٍ، يظهر ذلك عند دراسة استدراكاته وردوده.
2) تعلقه بكتاب لباب المحصول في علم الأصول، وهو من المراجع الهامة في أصول فقه المالكية.
3) ارتباط البحث بكتاب المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، الذي لا تخفى مكانته بين الكتب الأصولية.
4) أن هذا البحث يخدم التراث الذي خلفه أبي حامد الغزالي في علم الأصول، واستدراكات ابن رشيق عليه تؤكد القيمة العلمية العالية لآراء أبي حامد واختياراته.
5) ارتباط الدراسة بمسائل القياس، وهو من أدق موضوعات الأصول وأوسعها، وهو (مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة)[1]، (فهو أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مآخذه وتقاسيمه، وصحيحه وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبه جلاء وخفاء، وعرف بجاريها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه)[2].

---

[1] البرهان للجويني 3/2.

[2] المرجع السابق.

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت استدراكات ابن رشيق على أبي حامد الغزالي في باب القياس، لكن ثمت دراسات وأبحاث في موضوع الاستدراك الأصولي تأصيلًا وتطبيقًا[1]، ودراسات أخرى حول ابن رشيق المالكي وكتابه (لباب المحصول)[2]، وكذلك رسائل ودراسات حول أبي حامد الغزالي وفكره ومنهجه[3].

أما الاستدراكات الأصولية لابن رشيق المالكي فقد وقفت على دراستين:

الأولى: رسالة ماجستير بعنوان: **(الاستدراكات الأصولية لابن رشيق على غير الغزالي من خلال كتابه لباب المحصول في علم الأصول في باب القياس والأدلة المختلف فيها دراسة استقرائية تحليلية)** للباحث: محمد سيكو كندي من كلية الشريعة بجامعة القصيم.

وهذه الدراسة تجمع استدراكات ابن رشيق على غير الغزالي، ولم يكن من موضوعها بحث الاستدراكات على الغزالي؛ ولا يوجد فيها من مسائل القياس إلا مسألة تعليل الحكم بعلتين؛ وليست هذه المسألة مما استدركه ابن رشيق على الغزالي.

---

(1) من أوسع الدراسات التأصيلية في الاستدراك الأصولي: الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر الهجري، رسالة دكتوراة من كلية الشريعة بجامعة أم القرى للباحثة: إيمان بنت سالم قبوس.

وأما الدراسات التطبيقية والتي فيها تتبع لاستدراكات الأصوليين على بعضهم فكثيرة؛ منها: الاستدراكات الأصولية للإمام الطوفي على الإمام القرافي في شرح مختصر الروضة: جمعاً ودراسةً لأحمد الجبالي بحث منشور بمجلة البحث العلمي الإسلامي م19 ع59، ومنها: مجموعة بحوث لاستدراكات الطوفي على نفسه منشورة في أعداد مختلفة في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية لجماعة من الباحثين، ومنها: استدراكات سعد الدين التفتازاني على غيره من الأصوليين لعامر مكي بحث منشور في مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية مج13ع2، ومنها: معالم من الاستدراك الأصولي عند الأبياري في كتابه التحقيق والبيان في شرح البرهان بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية مج19 ع3، ومنها: الاستدراكات الأصولية لشمس الدين الكرماني المتوفى سنة 786هـ على الأصوليين من خلال كتاب الردود والنقود المبادئ الأصولية لمحمد الشمري بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية ع33، وغير ذلك من الدراسات والأبحاث.

(2) فمن الدراسات في ذلك: المنهج الأصولي عند ابن رشيق المالكي من خلال كتابه لباب المحصول رسالة ماجستير من إعداد محمد مسعود الرداني من جامعة الفاتح في ليبيا، ومنها: الإمام ابن رشيق القيرواني وترجيحاته في مبحثي الكتاب والسنة من كتاب لباب المحصول في علم الأصول، لعبد المهيمن الجبوري رسالة ماجستير من ديوان الوقف السني ببغداد، ومنها: بين الحسين بن رشيق المالكي وابن قدامة المقدسي دراسة أصولية تحليلية مقارنة، لعبد اللطيف بو شيبة بحث في مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية مج10 ع2، وغير ذلك من الدراسات والأبحاث.

(3) وهذه يصعب حصرها؛ لكن نذكر نماذج من ذلك؛ فمنها: الفكر الأصولي عند الغزالي لمحمد سراج رسالة دكتوراة من جامعة القاهرة، ومنها: المسائل الأصولية التي رجحها الإمام الغزالي في المستصفى مخالفًا ترجيحه لها في المنخول لأريج الجابري رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، ومنها: المنهج الأصولي عند الإمام الغزالي من خلال كتاب المستصفى من علم الأصول لأحمد بن بلة رسالة ماجستير من جامعة وهران، وغير ذلك كثير.

ISSN : 2410-1818

الثانية: ورقة علمية بعنوان: **(الاستدراكات الأصولية لابن رشيق المالكي على الغزالي في باب أدلة الأحكام من خلال كتابه لباب المحصول في علم الأصول)** للباحثين: د.عبد الله بلوط ود. السعدي كحول، وهي ورقة بحثية مختصرة[1]، ويختلف موضوع البحث فيها عن موضوع بحث هذه الدراسة؛ إذ تناولت الاستدراكات في باب الأدلة، وفي هذا البحث سيكون محل البحث الاستدراكات في مسائل القياس، ومن المعلوم أن الغزالي قد جعل الكلام على القياس في القطب الثالث الذي وضعه لطرق الاستثمار؛ وهو وجه دلالة الأدلة، وقد تبعه ابن رشيق على هذا الترتيب، ولذا أهمل الباحثان ذكر الاستدراكات في باب القياس؛ وهي موضوع هذا البحث.

حدود البحث:

حدود البحث: مسائل القياس التي استدركها ابن رشيق المالكي في كتابه: (لباب المحصول في علم الأصول)، على أبي حامد الغزالي.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثان.

تشتمل المقدمة على افتتاحية، ومشكلة البحث وأسئلته، وأهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث، ومنهج البحث ومعالم إعداده وكتابته.

والمبحث الأول: في بيان معنى الاستدراك، وفي التعريف بابن رشيق والغزالي وكتابيهما. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاستدراك لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التعريف بابن رشيق؛ وكتابه لباب المحصول.

المطلب الثالث: التعريف بالغزالي، وكتابه المستصفى.

أما المبحث الثاني ففي استدراكات ابن رشيق المالكي على أبي حامد الغزالي في باب القياس؛ وتضمن تمهيدًا، وستة مطالب.

المطلب الأول: استدراك ابن رشيق على الغزالي في أنه ألغى القياس من جملة الأدلة.

المطلب الثاني: استدراك ابن رشيق على الغزالي في حد القياس.

المطلب الثالث: استدراك ابن رشيق على الغزالي في تقديمه الكلام على مجاري العلل قبل الخوض في إثبات القياس.

المطلب الرابع: استدراك ابن رشيق على الغزالي في مسألة جريان القياس في النفي الأصلي.

---

[1] نشرت هذه الورقة في مجلة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة البويرة بالجزائر في العدد 2 من المجلد 20 ديسمبر 2025.

ISSN : 2410-1818

المطلب الخامس: استدراك ابن رشيق على الغزالي في حقيقة قياس الشبه.

المطلب السادس: استدراك ابن رشيق على الغزالي في إهمال ذكر قوادح القياس في المستصفى.

منهج البحث:

يناسب في هذا البحث الجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ إذ فيه تتبع للمواضع التي استدركها ابن رشيق على أبي حامد الغزالي ثم دراستها دراسة تحليلية.

وقد سرت في إعداد وكتابة هذا البحث وفق المعتاد في الأبحاث الأكاديمية؛ ومن أبرز المعالم في ذلك:

1) استقراء مسائل وعبارات ابن رشيق في باب القياس من كتابه لباب المحصول؛ لجمع استدراكاته على أبي حامد الغزالي.
2) وضع كل استدراك في مطلب مستقل؛ وبحثه في ثلاثة فروع؛ يختص الأول منها ببيان الاستدراك ووجهه، والثاني في إيضاح رأي الغزالي، والثالث: في دراسة هذا الاستدراك؛ وفيه بيان وجهة نظر الباحث.
3) عزو نصوص العلماء إلى كتبهم بلا واسطة؛ إن أمكن ذلك.
4) توثيق نسبة الأقوال لقائليها من كتبهم، فإن لم يكن لهم كتب فإلى أقرب المصادر لهم.

وأنبه إلى أني أغفلت تراجم الأعلام الذين ورد ذكرهم في ثنايا البحث؛ لكونهم مشهورين عند أهل التخصص، ولا يحتمل مثل هذا البحث الإطالة بذكر التراجم والأخبار، واكتفيت بذكر سنة وفاة العلم بعد ذكر اسمه؛ وذلك في أول موضع.

والله المستعان وعليه التكلان

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: في بيان معنى الاستدراك، وفي التعريف بابن رشيق، والغزالي وكتابيهما

المطلب الأول: معنى الاستدراك لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: معنى الاستدراك لغة:

الاستدراك مصدر من الفعل (استدرك)، وهو فعل ثلاثي مزيد من (درك).

قال ابن فارس رحمه الله المتوفى سنة 359هـ: (الدال والراء والكاف أصلٌ واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه)[1].

وذُكر من معانيه في اللغة: التلافي والإصلاح[2]؛ وهو معنى يناسب المعنى الاصطلاحي.

الفرع الثاني: معنى الاستدراك اصطلاحاً:

عرَّف الشريف الجرجاني رحمه الله المتوفى سنة 816هـ الاستدراك بأنه: (رفع توهّم تولَّد من كلامٍ سابق)[3]، وعرَّفه أبو البقاء الكفوي رحمه الله المتوفى سنة 1094هـ[4]، وعرَّفه غيرهم بقريبٍ من هذا المعنى[5].

وجاء في تعريف الاستدراك اصطلاحًا عند بعض الباحثين المعاصرين بأنه: (إصلاح خطأ أو إكمال نقص أو إزالة لبسٍ وقع به الغير؛ بغية الوصول إلى الصواب)[6].

وهذا التعريف اصطلاحي عام.

أما الاستدراك الأصولي خصوصًا فقد جاء في بعض الدراسات المعاصرة تعريفه بأنه: (ما يمكن التوصل به إلى تصويب ما يذكره الأصوليون في مصنفاتهم الأصولية، أو تكميله، أو دفع لبس عنه، أو نقده، أو توجيه لمعنى أولى)[7].

وهو تعريفٌ شاملٌ؛ أبان عن معنى الاستدراك الأصولي بالنظر إلى فائدته.

---

(1) مقاييس اللغة 269/2.

(2) ينظر: أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد لسعيد الشرتوني 330/1.

(3) ينظر: التعريفات للشريف الجرجاني ص21.

(4) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص115.

(5) ينظر: دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 77/1.

(6) كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء رضي الله عنهم بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعًا ودراسة لمحمد عيد، القاهرة كلية أصول الدين ص4.

(7) **الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية، إيمان قبوس ص65.**

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: التعريف بابن رشيق؛ وكتابه لباب المحصول.

ابن رشيق هو: الحسين بن عتيق بن الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق، أبو علي الربعي المالكي المصري، المتوفى سنة 632هـ[1].

وابن رشيق رحمه الله شيخ المالكية في وقته[2]، كان عالمًا بأصول الدين والفقه والخلاف، وكان عليه مدار الفتوى بالفقه في الديار المصرية[3].

وكتابه: (لباب المحصول في علم الأصول) من أهم مختصرات المستصفى لأبي حامد الغزالي رحمه الله، وارتباطه بالمستصفى الذي هو من أعمدة الكتب الأصولية، ومن آخر مؤلفات أبي حامد؛ زاد من قيمته، ورفع من مكانته.

والكتاب يعرض فيه مؤلفه مذاهب المخالفين في المسألة أوّلًا، ثم يقرر مذهب المالكية ويستدل عليه، ثم يناقش أدلة المخالفين، مع عنايته ببيان موضع الخلاف وتحديد محل النزاع.

وقد تضمن نقودًا وردودًا، وتنقيحًا وإضافات، وتصحيحًا واختيارات، وانتصارًا لآراء العلماء المالكية في الأصول، مما جعله إضافة هامة لأصول فقه المالكية.

وقد برزت شخصية الفقيه ابن رشيق رحمه الله في كتابه في استدراكاته على أقوال الغزالي واختياراته، واستدراكاته على غيره من أئمة الأصول.

وكذلك استدرك الفقيه ابن رشيق على ترتيب المباحث والمسائل في المستصفى، وخالفه في تقديم بعض المسائل على بعض.

ومما يؤكد مكانة (لباب المحصول) أن الزركشي رحمه الله المتوفى سنة 794هـ قد جعله من مصادره في كتابه: (البحر المحيط في أصول الفقه)، وذكره في مختصرات (المستصفى) التي رجع إليها وأفاد منها[4].

---

[1] ينظر ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة لعبد العظيم المنذري 387/3، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين بن فرحون 333/1، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي 455/1.

[2] ينظر: الديباج المذهب 334/1. وينظر: التكملة لوفيات النقلة387/3.

[3] ينظر: المراجع السابقة.

[4] ينظر مقدمة الزركشي في البحر المحيط 13/1.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: التعريف بالغزالي، وكتابه المستصفى[1].

الغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، الملقَّب بحجة الإسلام، وبالشافعي الثاني، المتوفى سنة 505هـ[2].

والغزالي رحمه الله علم معروف، جبل في فقه الشافعية، إمام في علم الأصول، قال تاج الدين ابن السبكي رحمه الله المتوفى سنة 771هـ: (لازم إمام الحرمين، وجدَّ واجتهد، حتى برع في المذهب والخلاف والجدل، والأصلين، والمنطق والفلسفة، وأحكم كل كذلك)[3].

وكتابه: (المستصفى من علم الأصول) من أهم المراجع في هذا الفن، قال ابن خلدون رحمه الله المتوفى سنة 808هـ في تاريخه: (وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون: كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي وهما من الأشعريّة، وكتاب العهد لعبد الجبّار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصريّ وهما من المعتزلة)[4].

قال الفقيه ابن رشيق رحمه الله متحدثًا عن (المستصفى): (جمع فيه بين الترتيب والتحقيق وعذوبة اللفظ، وصواب المعنى، مع الاحتواء على جميع مقاصد العلم)[5].

ولا شك أن كثيرًا من أئمة الأصول بعده، انتفعوا بكتابه، وما أودع فيه من آراء وتحريرات، ولا تكاد تجد كتابًا في علم الأصول من الكتب المؤلفة بعده إلا وتجد فيه إشارة إلى كتب الغزالي أو أرائه واختياراته.

---

[1] اختصرت الكلام في هذا المطلب بسبب ما اقتضته طبيعة البحث؛ وإلا فإن الحديث عن الغزالي وعن كتابه المستصفى أوسع من ذلك بكثير.

[2] ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان 216/4، سير أعلام النبلاء للذهبي 322/19، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 191/6.

[3] طبقات الشافعية الكبرى 196/6.

[4] تاريخ ابن خلدون 576/1.

[5] لباب المحصول 188/1.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: استدراكات ابن رشيق المالكي على أبي حامد الغزالي في باب القياس

تمهيد:

استدرك الفقيه ابن رشيق المالكي المتوفى سنة 632هـ في كتابه: (لباب المحصول من علم الأصول) على الإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة 505هـ جملة من المسائل؛ وقفتُ على ستة مسائل، وجعلت بيانها في ستة مطالب:

المطلب الأول: استدراك ابن رشيق على الغزالي في أنه ألغى القياس من جملة الأدلة.

المطلب الثاني: استدراك ابن رشيق على الغزالي في حد القياس.

المطلب الثالث: استدراك ابن رشيق على الغزالي في تقديمه الكلام على مجاري العلل قبل الخوض في إثبات القياس.

المطلب الرابع: استدراك ابن رشيق على الغزالي في مسألة جريان القياس في النفي الأصلي.

المطلب الخامس: استدراك ابن رشيق على الغزالي في حقيقة قياس الشبه.

المطلب السادس: استدراك ابن رشيق على الغزالي في إهمال ذكر قوادح القياس في المستصفى.

أبيِّن الاستدراك ووجهه، وأتبع ذلك بإيضاح رأي الغزالي رحمه اللّه؛ وأختم بدراسة هذا الاستدراك، موردًا بعض ما جاء فيه عن الأصوليين.

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: استدراك ابن رشيق على الغزالي في أنه ألغى القياس من جملة الأدلة[1]

الفرع الأول: الاستدراك ووجهه:

استدرك الفقيه ابن رشيق رحمه الله على أبي حامد الغزالي رحمه الله في أنه لم يجعل القياس من أدلة الشرع.

قال رحمه الله في أول القطب الثاني في أدلة الأحكام: (ذكر أبو حامد رضي الله عنه في هذا القطب؛ أن من جملة الأدلة على الحكم: دليل العقل المستفاد منه نفي الأحكام قبل ورود الشرع، وذلك يستدل به على نفي الحكم؛ لا على الحكم، وألغى من جملة الأدلة القياس، وهو أصل من أصول الأدلة، وذكره في القطب الثالث، وهي كيفية الاستثمار، وكان ينبغي أن يذكر القياس في هذا القطب)[(2)].

الفرع الثاني: رأي الغزالي:

حاصل وجهة نظر الغزالي رحمه الله حصر الأدلة في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما اعتبر الإجماع لكونه استند إلى سنة، وذكر دليل العقل من أصول الأدلة تجوزًا لا حقيقة.

قال رحمه الله: (لكن إذا لم نجرِّد النظر؛ وجمعنا المدارك صارت الأصول التي يجب النظر فيها أربعة)[3]. وهي: الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي.

وأما القياس فقد جعله الغزالي رحمه الله في كتابه (المستصفى) في القطب الثالث من الكتاب في كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول؛ وقال: (اللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله -وهو الاقتباس الذي يُسمَّى قياسًا-)[4].

وقال أيضًا قبل البدء بكتاب القياس: (ولنشتغل بعد هذا بالفن الثالث من القطب؛ وهو المرسوم لبيان كيفية دلالة الألفاظ على المدلولات بمعقولها ومعناها؛ وهو الذي يُسمَّى قياسًا)[5].

---

(1) جاء هذا الاستدراك بعينه في الورقة البحثية الموسومة بـ (الاستدراكات الأصولية لابن رشيق المالكي على الغزالي في باب أدلة الأحكام من خلال كتابه لباب المحصول في علم الأصول)؛ لكنه مختصر، وغير مكتمل الدراسة على نحو ما ورد في هذا البحث.

(2) لباب المحصول 269/1.

(3) ينظر: المستصفى 1/2_3.

(4) 3/3.

(5) 477/3.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثالث: دراسة الاستدراك:

عدم ذكر الغزالي للقياس في أدلة الأحكام لا يدل على عدم حجيته عنده؛ وإنما -كما تبيَّن من عرض رأيه- لكونه يراه من أوجه دلالة الأدلة، وطريقًا من طرق الاستثمار من الأدلة؛ ولازم ذلك أن يكون القياس كاشفًا ومظهرًا للحكم، لا منشئًا له.

وعامة المصنفين في أصول الفقه يذكرون القياس في مصنفاتهم ضمن أدلة الشرع، ولعل هذا هو السبب في استدراك ابن رشيق على الغزالي؛ لأنه خالف الأكثر.

والمتأمل يجد أن ترتيب الغزالي لكتابه المستصفى فيه إبداع لم يسبق إليه، وجعله القياس من طرق الاستدلال يتفق مع رأيه في مسألة اختلف الأصوليون فيها؛ وهي: هل القياس من فعل المجتهد؛ لا يتحقق إلى بوجوده؟ أو أن القياس دليل مستقلٌ كالكتاب والسنة وضعه الشارع لمعرفة حكمه؛ نظر فيه المجتهد أو لم ينظر[1]؟

فالغزالي رحمه الله من القائلين بأن القياس من فعل المجتهد، ولذا اختار في تعريفه بأنه: حمل معلوم على معلوم؛ كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني إن شاء الله.

(1) ينظر المسألة في: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 14/7، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون ص31-33، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة 1825/4.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: استدراك ابن رشيق على الغزالي في حد القياس

الفرع الأول: الاستدراك ووجهه:

استدرك الفقيه ابن رشيق رحمه الله على حد القياس الذي ذكره الغزالي رحمه الله في كتابه: (المستصفى).

وحد القياس الذي ذكره الغزالي هو أن القياس: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما[1].

وهو حد القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله المتوفى سنة 403هـ نقله عنه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله المتوفى سنة 478هـ في كتابه: (البرهان في أصول الفقه)[2].

قال الفقيه ابن رشيق رحمه الله: (وهذا الحدُّ وإن اختاره الإمام وغيره من فحول الأصوليين ففيه نقد كثير من وجوه)[3].

وقد ذكر رحمه الله ستة أوجه في نقد الحد المذكور للقياس.

ثم قال الفقيه ابن رشيق رحمه الله: (والصحيح في حده: أنه لا يمكن أن يحد بحد حقيقي، لأنه مركب من ماهيات مختلفة، والمركبات لا يُنال معرفتها بصناعة الحد، فإن الحدود إنما تعرف بها المفردات، وأما المركبات فإنما تعرّف بالبرهان على ما لا يخفى تقريره، وعند ذلك لا يبقى إلا بيان رسم يشعر بالمقصود)[4].

ويتبيَّن من هذا أن استدراك ابن رشيق رحمه الله يتكون من جزئين؛ أولهما: أن القياس عنده لا يمكن أن يحد بحد حقيقي، وثانيهما: أنه لم يرتض الحد الذي اختاره وصححه أبو حامد الغزالي، ولذا أورد عليه أوجهًا من النقد.

وبناءًا على ذلك ستكون دراسة هذا الاستدراك في الفرع الثالث بإذن الله تعالى في مسألتين.

---

(1) المستصفى 481/3.

(2) 6/2.

(3) لباب المحصول 640/2.

(4) لباب المحصول 640/2. وينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان 11/3.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: رأي الغزالي:

ذكر الغزالي في المستصفى تعريف القاضي للقياس وارتضاه ولم يعترض عليه[1]، وقال قبل ذلك في (المنخول من تعليقات الأصول): (والأصح ما قاله القاضي رحمه الله)[2].

الفرع الثالث: دراسة الاستدراك:

لدراسة استدراك ابن رشيق على حد القياس يقتضي المقام جعل ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: هل يمكن أن يحُد القياس بحدٍّ حقيقي أو لا؟

اختلف الأصوليون في ذلك[3]؛ فالجمهور على أنه يمكن تحديد القياس بحدٍّ حقيقي؛ وذهبت طائفة إلى أنه لا يمكن تحديد القياس بحدٍ حقيقي، لأنه يتركب من أشياء مختلفة الحقائق.

وهذا الرأي الثاني هو الذي ذهب إليه إمام الحرمين في البرهان؛ قال: (إذا أنصفنا لم نر ما قاله القاضي حدًّا؛ فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد؛ وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات والحكم والجامع؟ فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب؛ وإلا فالتقاسيم التي ضمنها القاضي كلامه تجانب صناعة الحد؛ فهذا مما لا بد من التنبه له)[4].

واستدراك ابن رشيق رحمه الله تعالى يدل على أنه يوافق إمام الحرمين في رأيه.

لكن الخلاف في المسألة لفظي لا ثمرة له؛ فإن القياس متفق على حقيقته ومعناه[5]؛ وأيُّ تعريف يحصل به المقصود يمكن الاكتفاء به؛ وقد ذكر الفقيه ابن رشيق رحمه الله تعريفاً للقياس فقال: (والمقصود من القياس: (بيان مساواة الفرع للأصل، ليُحكم فيه بحكم الأصل). فإن حُدِّد بذلك أشعر بالغرض من غير زيادة ولا نقصان، ودخل فيه جميع أنواع الأقيسة: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه، والجمع بعدم الفارق)[6].

---

(1) المستصفى 481/3، قال في المحصول 213/2: (واختاره جمهور المحققين منًا)، ومثله قال الصفي الهندي في نهاية الوصول 3027/7: (وارتضاه جمهور المحققين منًا)، وقال إلكيا _كما نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط (9/7): (هو أسد ما قيل في صناعة المتكلمين).

(2) ص422.

(3) ينظر المسألة في: البحر المحيط 7/7، نبراس العقول ص13، المهذب للنملة 1823/4.

(4) البرهان 6/2.

(5) ينظر: نبراس العقول ص13-14، المهذب للنملة 1824/4.

(6) لباب المحصول 642/2.

ISSN : 2410-1818

المسألة الثانية: دراسة أوجه النقد التي ذكرها الفقيه ابن رشيق رحمه الله:

النقد الأول:

قال الفقيه ابن رشيق رحمه الله: (أحدها: أن لفظ الحمل يشعر باستعلاء المحمول على الحامل؛ والفرع لا يستعلي على الأصل، فاستعماله في الغرض الذي يبغيه الحاد ناءٍ عن موجب الوضع في مقتضى اللفظ، وليس من طريق المجاز استعمال هذا اللفظ في هذا المقصود، وليس للحادّ التحكم بذلك)[1].

ومعنى الحمل المذكور في الحد -كما ذكره غير واحدٍ من الأصوليين-: الإلحاق، فيكون معنى حمل الشيء على الشيء: إلحاقه به[2].

وهو أولى من تفسيره بالإثبات؛ إذ يلزم من ذلك أن يكون قوله في التعريف بعد ذلك: (في إثبات) تكرارًا[3].

والذي يظهر أن النقد متجه إلى لفظ (حمل) من حيث أنه يستلزم الفوقية، وأنه لا بدَّ من تعديته بلفظ: (على) الصريحة في الاستعلاء؛ ويؤدي ذلك إلى استعلاء الفرع على الأصل؛ وهو مخالفٌ لحقيقة الحال؛ فإن الفرع مفتقرٌ إلى الأصل.

ولفظ: (إلحاق) أو (مساواة) ونحوها لا يرد عليه ما أورده الفقيه ابن رشيق رحمه الله على لفظ (حمل).

النقد الثاني:

قال الفقيه ابن رشيق رحمه الله: (الثاني: أن قوله: (في إثبات حكم لهما) بيان للمراد بمطلق لفظ الحمل، فكأنه قال: إثبات حكم لمعلومين، وليس الأمر كذلك، فإن القياس بالقياس لا يثبت حكم الأصل)[4].

وهذا النقد والاعتراض ذكره الرازي رحمه الله المتوفى سنة 606هـ في المحصول، والآمدي رحمه الله المتوفى سنة 631هـ في الإحكام، وغيرهما[5].

وقد أجاب الآمدي رحمه الله في الإحكام عن هذا الاعتراض بقوله: (لا نسلم أن قول القائل: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما): مُشعِرٌ بإثبات حكم الأصل بالقياس حتى

---

(1) لباب المحصول 641/2.

(2) ينظر: رفع الحاجب 149/4، تشنيف المسامع 151/3. وينظر: شرح المحلي مع حاشية العطار 240/2، نبراس العقول ص38.

(3) ينظر: المحصول 214/2، الإحكام للآمدي 188/3، نبراس العقول ص39.

(4) لباب المحصول 641/2.

(5) ينظر: المحصول 214/2، الإحكام للآمدي 188/3، رفع الحاجب 150/4، نهاية الوصول للصفي الهندي 3029/7، بديع النظام 569/2، نبراس العقول ص28، 37_40، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص29.

ISSN : 2410-1818

يلزم منه الدور؛ لأن القياس على ما عُلِم مركَّبٌ من الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع بين الأصل والفرع، والحكم في الأصل غير مستند في ثبوته ولا نفيه إلى مجموع هذه الأمور؛ إذ هو غير متوقف على الفرع ولا على نفيه، وإنما هو متوقف في ثبوته على الوصف الجامع، وهو العلة حيث إن الشرع لم يثبت الحكم في الأصل إلا بناءًا عليه، ولهذا قال الحاد في هذه: (في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما) والوصف الجامع ركن القياس، وليس هو نفس القياس، فلا يكون ثبوت الحكم في الأصل ولا نفيه بالقياس؛ بل بالعلة، وليست هي نفس القياس، وإنما الثابت والمنفي بالقياس إنما هو حكم الفرع لا غير)[1].

ونقل ابن السبكي رحمه الله عن أبيه جوابًا آخر: (أن إثبات الحكم في الفرع نتيجةُ القياس لا عينه؛ لأنك تقول: ألحقت هذا بهذا، فأثبت حكمه له، وحقيقة الإلحاق: اعتقاد المساواة، فأول ما يحصل في نفس القائس العلّة المقتضية للمساواة، ثم ينشأ عنها اعتقاد المساواة، والقياس هو هذا الاعتقاد، أو حكم مستند إليه، وهو حكم المُعْتقد في نفسه بما اعتقده من مُساواة أحد الأمرين للآخر، وهو إلحاقه به في الجِهَةِ المذكورة، وهو ثبوت ذلك الحكم أو نفيه، قال: وبهذا يندفع إيراد من أورد أن الحكم في الأصل ثابت قبل القياس، فكيف قال: في إثبات حكم لهما؟)[2].

النقد الثالث:

قال الفقيه ابن رشيق رحمه الله: (الثالث: أنه اختار لفظ: (المعلوم) ليشمل قياس النفي والإثبات، ثم قال: (في إثبات حكم لهما)؛ فإن أراد بالمعلومين: الموجودين فقط، فما استوفى قسمُ الإثبات كلّ ما يجري فيه القياس، وإن أراد بالمعلومين: الموجودين والمعدومين، فالمعدومان منفيّان، فكيف يكون لهما حكم ثبوت؟ والثبوت وجود؛ وإنما يتعلق بموجود)[3].

قال الغزالي رحمه الله في المستصفى: (وليس من شرط الفرع والأصل كونهما موجودين، بل ربما يستدل بالنفي على النفي)[4].

قال ابن السبكي رحمه الله: (وقال [أي: القاضي] في التقريب: إنه قال: (أحد المَعْلُومين): ليتناول الموجود والمعدوم، ولو قال: (شيء على شيء)، لاختصّ بالموجود على أصله، ولم يعبر بالفرع والأصل؛ لأنهما وجوديان، أو لإيهام أنهما وجوديان)[5].

---

[1] الإحكام للآمدي 189/3.

[2] رفع الحاجب 150/4.

[3] لباب المحصول 641/2.

[4] المستصفى 483/3.

[5] رفع الحاجب 149/4.

ISSN : 2410-1818

وعلى ما نقله ابن السبكي رحمه الله يكون الاحتمال الأول الذي أورده الفقيه ابن رشيق غير وارد؛ لأن القاضي صرَّح أنه إنما أراد بالمعلومين: الموجودين والمعدومين.

وأما الاحتمال الثاني فيمكن أن يكون المراد بالعدم، عدم الحرمة المستند إلى الشرع؛ الذي هو الحل، فيكون له حكم ثبوتي بهذا الاعتبار.

وقال الشيخ عيسى منون المتوفى سنة في نبراس العقول: (فإن قلت: كيف يتصور في القياس الشرعي أن يكون المقيس والمقيس عليه معدومين... مع أن الحكم الشرعي متعلقٌ بهما؛ وهو لا يتعلق إلا بفعل المكلف، الذي هو وجودي دائمًا.

قلت: أولًا: القياس يجري في الأسباب والشروط والموانع؛ فليس قاصرًا على الأحكام التكليفية.

ثانيًا: قد يكون القياس في غير الفعل ليتوصل به إلى إثبات الحكم فيه؛ كما إذا قلت: غير آمن على نفسه في طريق الحج، فلا يجب عليه؛ كالمغصوب، والجامع: عدم تيسر الوصول إلى موضع النسك، والله أعلم)[1].

النقد الرابع:

قال الفقيه ابن رشيق رحمه الله: (الرابع: أن قوله: (أو نفيه عنهما) محالٌ أن يستعمل في الموجود والمعدوم بمعنى واحد، فإن النفي عن النفي إثبات، فلا يمكن نفي الحكم عنهما باعتبار واحد، وقد أحلنا تعلق الثبوت بالنفي)[2].

والمعنى في قوله: (أو نفيه عنهما) أي: نفي الحكم عن المعلومين؛ فالحكم كما يكون إثباتًا يكون نفيًا[3].

وقد تقدمت الإشارة إلى معنى النفي، وكيف يكون الحكم به ثبوتيًا.

وهذا النقد الذي ذكره الفقيه ابن رشيق لعله عين ما نقله ابن السبكي عن أبيه، وهو أن قول القاضي في الحد: (أو نفيه) حشو.

قال ابن السبكي رحمه الله: (وهو اعتراض واقع لا محيص للقاضي عنه)[4]، والله أعلم.

---

[1] ص21.

[2] لباب المحصول 641/2.

[3] قال الصفي الهندي في نهاية الوصول 3027/7: (وإنما قال: في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ليتناول الحكم الوجودي والعدمي، فإن الحكم المثبت بالقياس قد يكون وجوديًا، وقد يكون عدميًا)، وقال الأصفهاني في بيان المختصر 12/3: (ذكر قوله: "في إثبات حكم" لبيان وجه الحمل، وذكر عقيب قوله: " أو نفيه" لبيان تفصيل الحكم المطلوب بالقياس).

[4] المرجع السابق 153/4.

ISSN : 2410-1818

النقد الخامس:

قال الفقيه ابن رشيق رحمه الله: (الخامس: إن قوله في بيان الجامع: (من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما) زيادة مستغنى عنها، والحدود ينبغي أن يجتنب فيها الزيادة، كما يجتنب النقصان؛ لأن القصد بها بيان الماهية ولا زيادة فيها)[1].

النقد السادس:

قال الفقيه ابن رشيق رحمه الله: (السادس: أن نفي الحكم أو الصفة إن لم يشعر بثبوت حكم يُستدل به على الحكم، أو صفة تناسب الحكم وتقتضيه، وإلا فذلك طرد محض، فلا يكون جامعًا، ويلزم من ذلك أن يختص الجامع بالثبوت فقط)[2].

وهذان النقدان الخامس والسادس واردان على عبارة الجويني والغزالي ومن نقل عنهما، ولا يردان على عبارة القاضي؛ وقد نبَّه ابن السبكي أن هذه الجملة ليست من تمام الحد في عبارة القاضي.

قال ابن السبكي رحمه الله: (واعلم أن عبارة القاضي في "التقريب": حمل أحد المَعْلُومَين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما، أو انتفائه عنهما بأمر جمع بينهما فيه، أيّ أمر كان، من إثبات صفة وحكم لهما، أو نفي ذلك عنهما. انتهى)[3].

ثم قال ابن السبكي رحمه الله أيضًا: (وأنت ترى عبارة: (التقريب) ظاهرها أنَّ آخر الحد قوله: (بأمر جمع بينهما فيه)، وقوله: (أي أمرٍ كان) إلى آخره، جارٍ مجرى تفسير الأمر الذي يجمع بينهما فيه، أي: ذلك الأمر أعم من الصفة والحكم ثبوتًا ونفيًا)[4].

وقال الزركشي رحمه الله في تشنيف المسامع: (قول القاضي: (في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما)؛ ليس هو من تمام الحد؛ كما توهَّم ابن الحاجب)[5].

---

(1) لباب المحصول 641/2.

(2) لباب المحصول 642/2.

(3) رفع الحاجب 149/4.

(4) المرجع السابق.

(5) 154/3.

ISSN : 2410-1818

تنبيه:

هذه المناقشات والاعتراضات على الحدود والتعاريف مظهر من مظاهر تأثر علم الأصول بقضايا وقواعد علم المنطق، قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله: (هذه التعاريف دخلتها الصناعة المنطقية المتكلفة فصارت خفيةً غامضةً واحتاجت إلى شرحٍ وبيانٍ، ومع ذلك لم تسلم من النقد والأخذ والرد، ولو سلكوا في البيان طريقة القرآن وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، ومعهود العرب، ومألوفهم من الإيضاح بضرب الأمثال لسهل الأمر وهان الخطب)[1].

[1] ينظر: تعليقه في هامش كتاب الإحكام للآمدي 190/3.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: استدراك ابن رشيق على الغزالي في تقديمه الكلام على مجاري العلل قبل الخوض في إثبات القياس

الفرع الأول: الاستدراك ووجهه:

استدرك الفقيه ابن رشيق رحمه الله على الغزالي في تقديمه الكلام على مجاري العلل قبل الخوض في إثبات القياس.

قال الفقيه ابن رشيق رحمه الله: (وذكر أبو حامد مقدمة أخرى في حصر مجاري الاجتهاد في العلل قبل الخوض في إثبات القياس، ولعمري لو أخّر ذلك إلى الكلام في إثبات العلة لكان أليق، ولكنا نجري على رسمه)[1].

ولم يُبن الفقيه ابن رشيق رحمه الله عن سبب استدراكه؛ والذي يظهر أن المقدمة التي ذكرها الغزالي تتعلق بالعلل، ولما يرد ذكر العلل بعد، فيحتاج الناظر في الكتاب أن يعرف العلة أولًا، ثم يعرف مجاري الاجتهاد فيها.

الفرع الثاني: رأي الغزالي:

وضع الغزالي رحمه الله مقدمة في حد القياس، ثم أتبعها بمقدمة أخرى في حصر مجاري الاجتهاد في العلل[2]؛ ولم يتبيَّن من عبارة الغزالي رحمه الله في المستصفى ما يدل على سبب تقديم الكلام على أنواع الاجتهاد في العلة قبل الكلام على إثبات القياس وبيان أركانه.

الفرع الثالث: دراسة الاستدراك:

هذا الاستدراك الذي ذكره الفقيه ابن رشيق رحمه الله، وكون الأليق تأخير الكلام على مجاري الاجتهاد في العلل هو الذي مشى عليه أكثر المصنفين في الأصول ممن ذكروا هذه المسألة، وأغلب الأصوليين يذكر أنواع الاجتهاد في العلة إما عند بيان حقيقة العلة باعتبارها أحد أركان القياس، وإما عند الحديث عن مسالك العلة، وطرق إثباتها[3].

فالآمدي مثلًا المتوفى سنة 631هـ ذيّل الباب الثاني في مسالك العِلَّة من كتابه (الإحكام) بخاتمةٍ عَنْوَنَ لها بقوله: (خاتمةٌ في أنواع النظر والاجتهاد في مناط الحُكْم، وهو العِلَّة)[4].

---

[1] لباب المحصول 643/2.

[2] ينظر: المستصفى 485/3.

[3] ينظر مثلًا: البحر المحيط 324/7، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار 337/2، شرح الكوكب المنير 200/4.

[4] 302/3.

ISSN : 2410-1818

والطُّوفي المتوفى سنة 716هـ عدّد أنواع الاجتهاد في العِلَّة عند ذكرها ضمن أركان القياس في كتابه (شرح مختصر الروضة)[1].

واستدراك الفقيه ابن رشيق رحمه الله له حظٌّ من النظر، ولذا فإن الغزالي رحمه الله قد بدأ مقدمته هذه بقوله: (اعلم أننا نعني بالعلة في الشرعيات: مناط الحكم)[2]، وهذا تنبُّهٌ من أبي حامد رحمه الله إلى أن الحاجة قائمة هاهنا لمعرفة ماهية العلة؛ وذلك مما يقوي استدراك ابن رشيق رحمه الله، والمسألة على أي حال راجعة إلى ذوق مصنف الكتاب.

(1) 233/3.

(2) المستصفى 485/3.

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: استدراك ابن رشيق على الغزالي في مسألة جريان القياس في النفي الأصلي

الفرع الأول: الاستدراك ووجهه:

استدرك الفقيه ابن رشيق رحمه الله على اختيار الغزالي في مسألة جريان القياس في النفي الأصلي.

قال الفقيه ابن رشيق رحمه الله: (وكذلك النفي الأصلي لا يجري فيه القياس، لأنه مستفاد من دليل العقل، إذ العقل يدل على انتفاء الأحكام عند انتفاء أدلتها)[1].

قال: (واختار أبو حامد جريان قياس الدلالة فيها، لا قياس العلة)[2].

الفرع الثاني: رأي الغزالي:

صرَّح الغزالي رحمه الله برأيه في المستصفى؛ فقال: (والمختار أنه يجري فيه قياس الدلالة لا قياس العلة)[3].

الفرع الثالث: دراسة الاستدراك:

المراد بالنفي الأصلي: ما كان قبل ورود الشرع، ويسمى: البراءة الأصلية.

وقد اختلف الأصوليون في جريان القياس في النفي الأصلي[4].

قال الأبياري رحمه الله المتوفى سنة 616هـ في التحقيق والبيان: (فإذا تقرر بهذا أن نفي الحكم ليس بحكم، فهل يجوز أن يُعلَم بالقياس؟ هذا مما اختلفوا فيه، فقال قائلون: صح أن يتلقى من القياس، وقال قائلون: لا يجوز أن يثبت بالقياس، وفرق مفرقون بين النفي المسبوق بإثبات، وبين النفي الأصلي، فقالوا: ما كان من النفي المسبوق بإثبات، فإنه يصح أن يثبت بقياس العلة، وما كان من النفي الأصلي، فلا يجوز إثباته بقياس العلة على حال، ويجوز إثباته بقياس الدلالة)[5].

وأما عن كيفية الاستدلال بقياس الدلالة في النفي الأصلي فقد أبان عنه الطوفي رحمه الله في شرح مختصر الروضة؛ قال: (والمراد بقياس الدلالة هاهنا هو: الاستدلال بانتفاء الحكم في شيءٍ على انتفائه عن مثله)[6].

---

(1) لباب المحصول 671/2.

(2) المرجع السابق.

(3) 392/3.

(4) ينظر المسألة في: المحصول للرازي 368/2، التحقيق والبيان 435/3، البحر المحيط 104/7.

(5) 436/3. وينظر: البحر المحيط 104/7.

(6) 453/3.

ISSN : 2410-1818

وقال الأبياري- موضحًا سبب جريان قياس الدلالة في النفي-:(لا يمتنع أن يجري في ذلك قياس الدلالة، فإن الأدلة لا اقتضاء فيها، ولا يمتنع أن تتقدم مدلولاتها عليها)[1].

ثم قال: (وبيان ذلك بالمثال: أن نتردد في تحريم أمرٍ من الأمور، ويلتبس علينا ثبوت تحريمه أو نفيه، ثم يرد الشرع معرفًا انتفاء التحريم على مثله، فتبين بعد شرعية القياس، وجريان المتماثلات في الشرع على قضية واحدة، انتفاء التحريم عن الأمر الذي ترددنا فيه. فقد وضح بهذا التقدير، صحة جريان قياس الدلالة في النفي دون قياس العلة)[2].

قال الفقيه ابن رشيق رحمه الله: (والصحيح أنه لا يجري فيها شيء من الأقيسة، لأنها إنما تجري في الأحكام الشرعية، والنفي الأصلي يستحيل بدليل العقل أن يرجع إلى الحكم الشرعي)[3].

وبهذا النص يتبيَّن أن رأي الفقيه ابن رشيق رحمه الله مبني على أن النفي الأصلي ليس حكمًا شرعيًّا، حتى يجوز جريان القياس فيه.

قال الأبياري: (والذي يصح عندنا في ذلك: أن نفي الحكم ليس بحكم على حال، وهذا عندي من أمحل المحال، أعني من يقول: إن نفي الحكم حكم، وكيف يعقل ذلك؟)[4].

وإذا تقرَّر ذلك تبيَّن أن رأي الفقيه ابن رشيق رحمه الله هو الذي يجب المصير إليه، والله أعلم.

---

[1] التحقيق والبيان 437/3.

[2] المرجع السابق 438/3.

[3] لباب المحصول 671/2.

[4] التحقيق والبيان 435/3.

ISSN : 2410-1818

المطلب الخامس: استدراك ابن رشيق على الغزالي في حقيقة قياس الشبه

الفرع الأول: الاستدراك ووجهه:

استدرك الفقيه ابن رشيق رحمه الله على الغزالي ما ذكره في بيان حقيقة قياس الشبه.

قال الفقيه ابن رشيق: (فأما صورته: فذكر أبو حامد بعد تطويل وإسهاب أنه: الوصف الذي يوهم الاجتماع فيه مخيلاً، وإليه مال الإمام أبو المعالي)[1].

وقال مبيِّنًا وجه استدراكه: (وهذا عندي لا شيء، فإن الوصف في ذاته على رأيهم ليس مناطًا للحكم، بل هو بالنسبة إلى الحكم طرد محض، ووهم المناط والدليل لا يسوغ التعويل عليه، فإن تعيّن مناط بدليل فالحاصل عنه ظن لا وهم مجرد.

ثم حاصل ما ذكروه اتباع المعنى المخيل الذي أوهمه ذلك الوصف، وذلك راجع إلى قياس المعنى، لا قياس الشبه، فهو إنكار للشبه في بيان تقريره، وذلك محال)[2].

الفرع الثاني: رأي الغزالي:

صورة قياس الشبه التي نقلها ابن رشيق عن الغزالي قريبٌ مما ذكره الغزالي في المنخول حيث قال: (التشابه المعتبر هو الذي يوهم الاجتماع في مخيل يناسب الحكم المطلوب وذلك المخيل مجهولًا لا سبيل إلى ابدائه)[3].

وقال في أساس القياس: (هو تعدية الحكم بوصف لم يظهر أثره الحكم، لا بنص ولا بإيماء ولا بإجماع، ولا هو مخيل مناسب للحكم)[4].

وحاصل كلامه في المستصفى أن الشبه متوسط بين الاطراد والمناسبة؛ ففيه زيادة على الاطراد، لكن لا يصل بهذه الزيادة إلى درجة المناسب والمؤثر.

وفسَّر هذه الزيادة بأنها مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم، وإن لم يناسب نفس الحكم[5].

ثم قال: (فإذًا معنى التشبيه: الجمع بين الفرع والأصل بوصف؛ مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم)[6].

---

[1] لباب المحصول 697/2.

[2] المرجع السابق.

[3] ص483.

[4] ص86.

[5] ينظر: المستصفى 642/3.

[6] المرجع السابق 643/3. وينظر: روضة الناظر 241/2.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثالث: دراسة الاستدراك:

اتفق الأصوليون على أن قياس الشبه منزلة بين قياس المعنى وقياس الطرد؛ لكنهم اختلفوا كثيرًا في ضبطه وتصويره، مما جعل ابن السبكي رحمه الله في رفع الحاجب يقول: (لم أجد لأحدٍ تعريفًا صحيحًا)[1].

وقد قال أبو المعالي الجويني قبل ذلك (ولا يتحرَّر في ذلك عبارة [حدِّية] مستمرة في صناعة الحدود)[2]، قال الأبياري رحمه الله: (ولست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه)[3].

وتعريف قياس الشبه موضع ارتبكت فيه عبارة الغزالي، وقد عبَّر عن ذلك بقوله: (فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا الجنس فلست أدري ما الذي أرادوا؟ وبم فصلوه عن الطرد المحض وعن المناسب)[4].

قال الفقيه ابن رشيق رحمه الله: (والصحيح عندي في تصوير قياس الشبه أنه: وصف لا يخلو: إما أن يكون مناسباً فيتعيَّن اعتباره ويتعدَّى به الحكم إلى الفرع، وإما أن يكون طرداً محضاً فيتعيَّن إلغاؤه، وإما أن لا يظهر كونه مناسبًا ولا طردًا محضًا ووجد مثله في الفرع فتتعيَّن التعدية به، وهذا عندي قياس الشبه)[5].

وقد أفصح الفقيه ابن رشيق رحمه الله عن المعنى الذي أراد بقوله: (لأنا علمنا به تساوي المحلين وتماثلهما، وقد علمنا أن الشارع لا يخصِّص شيئًا بحكم عن مثله، كما لا يخصص شخصًا عن حكم مثله إلا إذا قصد إلى تخصيصه بالتنصيص)[6].

قال: (والأقيسة الشرعية مبنية على ثبوت مشابهة الفرع للأصل ومساواته له، معنوية كانت أو غيرها، وإنما المعنى طريق في معرفة المساواة، كذلك الوصف الذي لم يعرف إلغاؤه يعرف به المساواة؛ لثبوته وإلغاء ما سواه)[7].

---

(1) 346/4.

(2) البرهان 53/2.

(3) التحقيق والبيان 250/3.

(4) المرجع السابق 644/3.

(5) لباب المحصول 698/2.

(6) المرجع السابق.

(7) المرجع السابق.

ISSN : 2410-1818

وقد أجاد الفقيه ابن رشيق رحمه اللّٰه في هذا الموضع الغامض، وجاءت عبارته كاشفة عن معنى قياس الشبه، وحاصلها: أن القياس مساواة الفرع للأصل؛ فإن كان بالمعنى فهو قياس العلة، وإن كان بدليل على المعنى من لازم أو أثر أو حكم فهو قياس الدلالة، وإن كان بوصف بينهما لم يعرف إلغاؤه؛ ولم تظهر مناسبته؛ فهو قياس الشبه.

ISSN : 2410-1818

المطلب السادس: استدراك ابن رشيق على الغزالي في إهمال ذكر قوادح القياس في المستصفى

الفرع الأول: الاستدراك ووجهه:

استدرك الفقيه ابن رشيق رحمه الله على أبي حامد الغزالي أنه أهمل ذكر قوادح القياس في كتابه المستصفى.

قال الفقيه ابن رشيق رحمه الله: (لم يتعرَّض لذلك أبو حامد، ورأى أن ذلك من فن الجدل المحض، وليس الأمر كما زعم، ونحن نذكر من ذلك ما تمس الحاجة إليه، ويتدرب به الطالب)[1].

ويظهر من عبارة ابن رشيق رحمه الله أنه يرى أن قوادح القياس ليست من فن الجدل المحض، وأن منها ما تمس الحاجة إلى معرفته.

الفرع الثاني: رأي الغزالي:

قال الغزالي رحمه الله في خاتمة الباب الرابع للقياس بعد أن ذكر مفسدات العلة القطعية والظنية: (وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم؛ فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن نشح على الأوقات أن نضيعها بها وتفصيلها.

وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام، وردّ كلام المناظرَيْن إلى مجرى الخصام كيلا يذهب كل واحد عَرْضاً وطولاً في كلامه، منحرفاً عن مقصد نظره، فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه، بل هي من علم الجدل، فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين)[2].

الفرع الثالث: دراسة الاستدراك:

يرد على القياس أسئلة واعتراضات يُعبَّر عنها أحيانًا بالقوادح؛ وتُذكر في بعض المصنفات الأصولية، وتهمل في مصنفاتٍ أخرى.

وقد اختلفت أنظار الأصوليين فيها؛ فطائفة يرون أنها من علم الجدل؛ وآخرون يرون أنها مفيدة ومكملة للقياس.

قال الزركشي في البحر المحيط: (وأعرض الغزالي وغيره عن ذكرها في أصول الفقه وزعم أنها كالعلاوة عليه، وأن موضع ذكرها علم الجدل، وذكرها جمهور الأصوليين لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء)[3].

---

[1] لباب المحصول 702/2.

[2] المستصفى 746/3.

[3] 328/7.

ISSN : 2410-1818

وقال التاج السبكي رحمه الله: (وإنما وضعوها، واستكثروا منها لينتحل الصّحيح من الفاسد، فيلوح لراكب بحار النظر تجنبها وتنفتح الأبواب لذي الفطنة فيسلخها، ويظهر من حقائق الأمور أبلجها، وينهض في جحافل الأقيسة على أحسن الطرق حججها)[1].

والفقيه ابن رشيق رحمه الله يوافق جمهور الأصوليين الذين ذكروا هذه الاعتراضات في مصنفاتهم في أصول الفقه، في ختام باب القياس؛ لأنها من مكملاته.

ورأي الجمهور أولى عند النظر؛ فإن العلم مسائل اصطلاحية؛ فما كان مفيدًا ولا يعارض الشرع فإنه يحسن الأخذ به؛ ولو كان أصله من علومٍ لا تنتسب في أصلها إلى الشرع.

قال أستاذنا الدكتور خالد بن محمد عروسي معلّقًا على كلام الغزالي الذي سبق نقله: (وهذا التعليل من الشيخ أبي حامد غريب، فإنه أول من مزج علم المنطق -بغثه وسمينه- بأصول الفقه، ناهيك عن مسائل علم الكلام التي طفح بها كتابه (المستصفى)، وليست هذه بأولى من علم المناظرة والجدل)[2].

---

[1] رفع الحاجب 476/4.

[2] مسألة القول بالموجَب ص20؛ بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد 19، العدد 43.

ISSN : 2410-1818

خاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا، في نهاية هذا البحث يمكن أن أوجز ما توصلت إليه من نتائج، وما أراه من توصيات؛ وذلك على النحو الآتي:

1) أن الفقيه ابن رشيق المالكي رحمه الله في كتابه لباب المحصول لم يكن مجرد مختصرٍ للمستصفى في علم الأصول للغزالي رحمه الله؛ بل كان يستدرك عليه ويخالفه في بعض المسائل الأصولية وفي ترتيب المباحث والموضوعات.
2) أن عبارات الفقيه ابن رشيق في الاستدراك تنبئ عن اعتداده برأيه وثقته بقوله؛ فمن عباراته قوله: (والصحيح عندي)، (وهذا عندي لا شيء)، (وليس الأمر كما زعم).
3) أن المختصرات ربما احتوت على نفائس من الفوائد والنكات زائدة على أصلها؛ ولباب المحصول لابن رشيق أنموذجًا.
4) أوصي الباحثين بالاهتمام باستدراكات الأئمة بعضهم على بعض، فإنه ولا بد سيحصل من ذلك فوائد للباحثين والدارسين.
5) وأوصي كذلك بجمع آراء الفقيه ابن رشيق المالكي الأصولية، ففيها من التحرير ما يعز وجوده عند غيره.
6) أرى أن كتاب ابن رشيق: (لباب المحصول في علم الأصول) يحتاج إلى مزيدٍ من البحث والدراسة.

والله الموفق والهادي إلى الصواب

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

1) **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى سنة 1424هـ.
2) **أساس القياس**: أبو حامد الغزالي، تحقيق د. فهد بن محمد السدحان - طبعة مكتبة العبيكان، 1413 هـ.
3) **الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر الهجري**، إيمان بنت سالم قبوس، رسالة دكتوراة من كلية الشريعة بجامعة أم القرى.
4) **الاستدراكات الأصولية لابن رشيق المالكي على الغزالي في باب أدلة الأحكام من خلال كتابه لباب المحصول في علم الأصول**، د.عبد الله بلوط ود. السعدي كحول، ورقة في مجلة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة البويرة بالجزائر، العدد 2 مجلد 20 ديسمبر 2025.
5) **أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد** ، سعيد الخوري الشرتوني، دار الأسوة للطباعة والنشر، 1374هـ.
6) **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين الزركشي ت 794 هـ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثالثة 1431هـ.
7) **بديع النظام الجامع بين كتابي البزودي والأحكام:** أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى 1418هـ.
8) **البرهان في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر - مصر، الطبعة الثالثة 1412هـ.
9) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
10) **التحقيق والبيان في شرح البرهان** في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (ت 616هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء بالكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر) الطبعة: الأولى، 1434هـ-2013م.
11) **تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م.
12) **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ.

ISSN : 2410-1818

13) **التكملة لوفيات النقلة**، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت 656هـ).تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية، 1401هـ-1981م.

14) **جمع الجوامع في أصول الفقه:** تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (مطبوع مع شرح المحلي وحاشية البناني).

15) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم لت 1401 هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر الطبعة: الأولى 1387هـ-1967.

16) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن محمد بن علي بن فرحون، تعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

17) **دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت 1173هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية ببيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.

18) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، طبعة عالم الكتب.

19) **روضة الناظر وجنة المناظر**: موفق الدين بن قدامة المقدسي، شركة إثراء المتون، الطبعة التاسعة 1444هـ.

20) **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، خرج أحاديثه واعتنى به: محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة - مصر، 1427 هـ-2006م.

21) **شرح الكوكب المنير**: ابن النجار الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى.

22) **شرح المحلي على جمع الجوامع**: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية العطار.

23) **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ه، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.

24) **كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء رضي الله عنهم بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعًا ودراسة**، محمد عيد، دكتوراة بكلية أصول الدين بجامعة القاهرة.

25) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، تحقيق عدنان دوريش، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية 1419هـ.

ISSN : 2410-1818

26) **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**: عبد الحكيم السعدي، طبعة دار البشائر الإسلامية 1421 هـ.

27) **المحصول في أصول الفقه**: فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1436هـ.

28) **مختصر ابن الحاجب**: (مطبوع مع بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب).

29) **مسألة القول بالموجَب**، خالد بن محمد عروسي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها المجلد 19، العدد43.

30) **المستصفى من علم الأصول**: أبو حامد الغزالي، تحقيق: زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة.

31) **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر - بيروت 1399هـ.

32) **مقدمة ابن خلدون** (وهي الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون المسمى المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر): - طبعة دار الفكر 1421هـ.

33) **المنخول من تعليقات الأصول**: أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر.

34) **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**: أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1420هـ.

35) **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**: الشيخ عيسى منون، مكتبة المعارف بالطائف بدون تاريخ.

36) **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، عالم الكتب.

37) **نهاية الوصول في دراية الأصول**: صفي الدين الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة، 1416هـ.

38) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59